

مذكرة بشأن تعديل بعض أحكام القانون

رقم 46 لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف،

والمتعلقة بالإذن بمزاولة نشاط صناديق الإستثمار ونشاط التأجير التمويلي والإشراف والرقابة عليهما

أولاً : أسباب التعديل :

صدر القانون رقم (46) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف وتضمنت بعض أحكامه منح مصرف ليبيا المركزي سلطة الإذن بمزاولة نشاط التأجير التمويلي ونشاط صناديق الاستثمار ومنح التراخيص بمزاولة نشاطهما والإشراف والرقابة عليهما.

وحيث أن هذه الصلاحيات سبق وأن أوكلها المشرع للهيئة العامة للرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، فنظّم أحكامها بمقتضى القوانين التالية :

1- القانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن سوق المال .

2- القانون رقم (15) لسنة 2010 بشأن التأجير التمويلي ولائحته التنفيذية .

3- القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري .

وحيث أن القانون رقم (46) لسنة 2012 المشار إليه ، لم يبلغ لا صراحة ولا ضمناً ما تضمنته هذه القوانين من أحكام تتعلق بهذه الصلاحيات :

فهو لم يشر في ديباجته إلى قانوني سوق المال والتأجير التمويلي المشار إليهما، ولم تتضمن أحكامه أي إشارة إليهما.

- ولم ينص على إلغاء ما تضمنته هذه القوانين بما فيها القانون التجاري من أحكام تتعلق بهذه الصلاحيات.

- ولم ينص على إلغاء كل حكم يخالف أحكامه.

- ولم ينظم الصلاحيات المتعلقة بالرقابة والإشراف على هذه الأنشطة تنظيمياً شاملاً ، حيث بقيت بعضها ضمن صلاحيات الهيئة العامة للرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، ولا يتحقق تبعاً لذلك ضمان الإشراف والرقابة على الجهات التي تزاول هذه الأنشطة في ظل هذه الازدواج في الرقابة.

فضلاً عن حرمان هذه الجهات من ضمانات قانونية تتعلق بأوجه نشاطها أمام لجان إدارية وأخرى ذات اختصاص قضائي .

وحيث أن هذا الوضع لا يستقيم من الناحية التشريعية ، ويخلق حالة من الإرباك لا مبرر لها، خاصة وأن هذه الأنشطة ليست مصرفية ولا تدخل بطريق اللزوم في اختصاص المصرف المركزي. الأمر الذي يستوجب التصحيح، وذلك بالإبقاء على هذه الصلاحيات على حالها كما وردت في التشريعات المنظمة لها والسابق الإشارة إليها ، ولا يكون ذلك إلا بإلغاء ما تضمنه القانون رقم (46) لسنة 2012 المشار إليه من أحكام تتعلق بالإذن والترخيص بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار ونشاط التأجير التمويلي والإشراف والرقابة عليهما .

ثانياً: مبررات استعجال إصدار قانون بهذا التعديل :

بالرغم من أهمية هذه الأنشطة الاقتصادية للاقتصاد الوطني إلا أنه لم يؤذن بمزاولتها إلي الان .

وأياً كان الأمر ، فإنه بتقنين هذه الأنشطة صار المناخ مناسباً لمزاولتها ، إلا أنه بصدر القانون رقم (46) لسنة 2012 المشار إليه لن يتأتى ذلك للأسباب التي سبق ذكرها.

فإذا كان الهدف من مزاولة نشاط التأجير التمويلي:

أن تستطيع المؤسسات المالية بما فيها المصارف التجارية توظيف أموالها الفائضة في منح الائتمان بعد أن تمّ حل معضلة الضمانات التي يتطلبها منح الائتمان ، وذلك بتحويل المال المؤجر إلى ضمان عيني مملوك للمؤجر إلى حين انتهاء عقد التأجير التمويلي.

وأن يستطيع أصحاب المشروعات الاقتصادية - أياً كانت - الحصول على تمويل كامل لشراء الأصول اللازمة لها دون ان يضطروا إلى تجميد جزء كبير من أموالهم إذا هم اشترتوا تلك الأصول .

فإذا أمكن للمؤسسات المالية توظيف أموالها دون مخاطر، وأمكن لأصحاب المشروعات الاقتصادية الحصول على تمويل كامل لمشروعاتهم ، فإن من شأن ذلك :

- أن يدفع عجلة التنمية الاقتصادية حيث تمثل إنتاجية هذه المشروعات إضافات للناتج القومي بما يدفع ببرامج التنمية .
- وأن يخلق فرص عمل تحد من آثار البطالة .
- وأن يقلل من الحاجة للاستيراد ويزيد من فرص التصدير ويساعد على تحسين أوضاع الميزان التجاري وميزان المدفوعات .
- وأن يؤدي إلى إيجاد مفاهيم جديدة مفادها أن استخدام الشيء هو الذي يحقق الربح وليست الملكية.

وإذا كان الهدف من مزاولة نشاط صناديق الاستثمار هو تنويع الاستثمار وإدارته بشكل قانوني في مناخ استثماري يضمن التخصص ويخضع للرقابة والمراجعة ، بما يشجع علي الاستثمار ويعود بالفائدة علي الاقتصاد الوطني .

إذا كان ذلك فإن إصدار التعديل المطلوب لا يحتمل التأخير.

ثالثاً : التعديل المطلوب :

مشروع التعديل

قانون رقم بتعديل القانون رقم 46 لسنة 2012

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت .

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف المعدل بالقانون رقم 46 لسنة 2012 .
- وعلى القانون المدني .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن سوق المال .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2010 بشأن التأجير التمويلي ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري .
- وعلى ما عرضه

أصدر القانون الآتي :

المادة الأولى

تلغى الأحكام المتعلقة بالإذن والترخيص بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار، ونشاط التأجير التمويلي، وبالإشراف والرقابة عليهما أينما وردت في القانون رقم (46) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مجلس النواب الليبي

صدر بتاريخ : / /

الموافق : / /